

عمدة الفقه

فصل .

نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها .

ولو باع الثمرة بعد بدو صلاحها على الترك إلى الجذاذ جاز فإن أصابتها جائحة رجع بها على البائع لقول رسول الله ﷺ : [لو بعت من أخيك ثمرا فأصابتته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق] ؟ وصلاح ثمر النخل أن يحمر أو يصفر والعنب أن يتموه وسائر الثمر أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله